الأمم المتحدة A/AC.105/C.2/L.290/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
16 April 2013
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

مشروع التقرير

ثامناً- دراسة واستعراض التطوّرات ذات الصلة بالبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة

١- عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "دراسة واستعراض التطوّرات ذات الصلة بالبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة"، كبند منفرد للمناقشة.

٢- وتكلَّم في إطار البند ٩ من جدول الأعمال ممثِّلو ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وفرنسا وكندا والولايات المتحدة واليونان. وتكلَّم في إطار هذا البند أيضاً المراقبان عن الاتحاد الدولي للاتصالات والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا).

٣- وفي الجلسة ٨٦١، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة الفرعية إلى كلمة ألقاها المراقب عن اليونيدروا، أطلع فيها اللجنة الفرعية على التطوّرات التي جدَّت بشأن البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة منذ دورتها الحادية والخمسين.

180413 V.13-82682 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- وأثنت اللجنة الفرعية على اليونيدروا لما يبذله من جهود متواصلة من أجل التبكير ببدء نفاذ البروتوكول.

٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أنه منذ اعتماد البروتوكول، في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، وقَّعت عليه كل من ألمانيا وبوركينا فاسو وزمبابوي والمملكة العربية السعودية وأنَّ بدء نفاذه يستلزم عشر حالات تصديق أو انضمام، بالإضافة إلى إصدار شهادة من السلطة المشرِفة تؤكِّد أنَّ السجل الدولي للموجودات الفضائية جاهز للعمل بكامل طاقته.

٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنَّ الاتحاد الدولي للاتصالات ما زال يبدي اهتماما بأن يصبح السلطة المشرِفة، رهناً بنظر هيئتيه الإداريتين في هذه المسألة ودون المساس بالقرار الذي ستتخذانه في هذا الصدد.

٧- ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أنَّ الدورة الأولى للجنة التحضيرية المعنية بإنشاء السجل الدولي للموجودات الفضائية ستُعقد في روما، يومي ٦ و٧ أيار/مايو ٢٠١٣، وأنَّ اللجنة ستتألَّف من خبراء يتمّ تعيينهم من قِبل الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرازيل والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا والمملكة العربية السعودية والهند والولايات المتحدة. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أنَّ من المتوقَّع أن تنظر اللجنة التحضيرية في دورتها المقبلة في جملة أمور، منها: (أ) إنشاء فريق عامل لصوغ لائحة تنظيمية للسجل الدولي المستقبلي للموجودات الفضائية، و(ب) إنشاء فريق عامل لصوغ طلب تقديم اقتراحات لاختيار أمين للسجل المذكور، و(ج) مسألة تعيين السلطة المشرفة على السجل.

٨- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ التعليق الرسمي على البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة جارٍ وضعه في الصيغة النهائية وسيُقدَّم إلى مجلس إدارة اليونيدروا في دورته الثانية والتسعين التي ستُعقد في روما، في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، بغية نشره.

عاشراً- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

٩- عملاً بقرار الجمعية العام ١١٣/٦٧، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير

تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان"، كبند منفرد للمناقشة.

١٠- وتكلَّم في إطار البند ١١ من جدول الأعمال ممثِّلو ألمانيا والبرازيل وبلجيكا والجمهورية التشيكية والصين وفرنسا وكندا والمكسيك والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وتكلَّم أيضا ممثِّل شيلي نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلَّم بشأن هذا البند أيضاً ممثِّلو دول أعضاء أخرى.

١١- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هو خطوة مهمَّة في سبيل تزويد جميع الدول التي ترتاد الفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي.

١٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ تبادل المعلومات في إطار البند ١١ من جدول الأعمال يساعد كل دولة على فهم مختلف النُّهُج التي تتبعها الدول الأخرى في تخفيف الحطام الفضائي ومنع ازدياده، بما فيها وضع أُطر تنظيم رقابي وطنية لهذا الغرض.

١٣- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ بعض الدول تنفِّذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتَّسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (اليادك)، وأنَّ دولاً أخرى قد وضعت معايير لتخفيف الحطام الفضائي خاصة بها تستند إلى تلك المبادئ التوجيهية. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنَّ بعض الدول تستخدم المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اليادك، والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، والمعيار ٢٤١١٣ (النظم الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي)، الصادر عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (الإيسو)، كمراجع في أطر التنظيم الرقابي للأنشطة الفضائية الوطنية.

١٤- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ بعض الدول اتخذت تدابير إنفاذ لتطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دولياً بشأن الحطام الفضائي من خلال الأحكام ذات الصلة في تشريعاتها الوطنية.

١٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ بعض الدول قد دعَّمت آلياتها الوطنية التي تنظم عمليات تخفيف الحطام الفضائي، وذلك بتعيين سلطات رقابية حكومية، وبإشراك

المؤسسات الأكاديمية والصناعية في العمل، وبوضع قواعد تشريعية وتعليمات ومعايير وأطر جديدة في هذا الشأن.

١٦- ورأى بعض الوفود أنَّ تُعمِّق اللجنة الفرعية عملها المتعلق بالحطام الفضائي وأن تولي مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الحطام الفضائي بالأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية، وكذلك لسائر المسائل ذات الصلة بالحطام الفضائي.

١٧- ورُئي أنَّ من الضروري الاهتمام بمشكلة الحطام الفضائي، على ألاَّ يقتصر ذلك على الحطام الموجود في الفضاء الخارجي بل يشمل حالات عودته غير المحكومة إلى سطح الأرض أيضاً، وبالتالي تعميق القواعد والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن من أجل تعزيز سلامة الناس والبيئة على السواء.

١٨- ورأى بعض الوفود ضرورة اضطلاع اللجنة الفرعية بتحليل قانوني يتناول المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٩- ورُئي أنَّ تعزيز الوضعية القانونية للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة المذكورة من شأنه أن يساعد على تدعيم الإطار التنظيمي على الصعيد العالمي وأنَّ اعتماد الجمعية العامة لهذه المبادئ التوجيهية يمكن أن يكون خيارا مرضيا.

٢٠- ورأى بعض الوفود أن تضع اللجنة الفرعية معايير تخفيف ملزمة قانوناً تراعي المسؤوليات التاريخية الواقعة على الدول التي ترتاد الفضاء تجاه هذه المشكلة، بما لا يفرض تكاليف لا موجب لها على برامج الفضاء للبلدان النامية.

٢١- ورُئي أنه لا يمكن حصر مسألة الحطام الفضائي في جوانبها التكنولوجية أو تركها للالتزامات الطوعية فحسب، ذلك لأنَّ الحوادث المتعلقة بالحطام الفضائي يمكن أن تكون لها آثار قانونية خطيرة.

٢٢- وأبدي أيضاً رأي مفاده أنَّ التحدِّي الخطير الذي يطرحه الحطام الفضائي في مواجهة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يبرِّر إجراء دراسة على نطاق أعم لآليات التنظيم الرقابي بما يتعدَّى سياق التدابير الوطنية المتعلقة بتخفيف الحطام الفضائي.

٢٣- ورأى بعض الوفود ألاَّ تكتفي اللجنة الفرعية، عند النظر في المسائل المتعلقة بالحطام الفضائي، باستعراض الآليات القانونية، بل تتفحَّص سائر الصكوك أيضاً، مثل إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ولا سيما المبدأ الثاني الوارد فيه.

٢٤- وأبدي رأي مفاده أنَّ على اللجنة الفرعية القانونية أن تتعاون مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على وضع قواعد ملزمة بشأن تخفيف الحطام الفضائي.

٢٥- ورُئي أنَّ اتِّباع نهج غير ملزم حيال التنظيم الرقابي للمسائل المتعلقة بتخفيف الحطام الفضائي هو تدبير فعَّال ومفيد لجميع الدول إذا ما طُبِّق على الصعيد الداخلي من خلال وضع سياسات أو لوائح تنظيمية.

٢٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المعايير الدولية المتعلقة بتخفيف الحطام الفضائي وثائق حيَّة، وأنه يمكن تطويعها بما يتلاءم مع آخر المستجدَّات والمعارف المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي فتساعد، بالتالي، على تفادي الثغرات بين تطوّر التكنولوجيا والعمليات الفضائية الفعلية.

٢٧- ورُئي أنَّ إدراك الدول أنَّ من مصلحتها الشخصية المحافظة على سلامة أنشطة الفضاء واستدامتها هو القوة الرئيسية التي تدفعها إلى اتخاذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي وليس قوة الالتزامات القانونية.

٢٨- ورأى بعض الوفود أنه يمكن للجنة الفرعية القانونية أن تستفيد من عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وفريقها العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وأفرقة الخبراء الفرعية التابعة للفريق العامل المذكور.

٢٩- كما رأى بعضها أنَّ جهود الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وأفرقة الخبراء التابعة له، الهادفة إلى صوغ مجموعة مبادئ توجيهية تقنية، إنما هي تتَّسق مع مبادئ الأطر الدولية القائمة التي تنظم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي.

٣٠- وأبدت وفودٌ رأياً مفاده أنَّ تقرير الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ينبغي أن يكون بمثابة أساس لتحديد المواضيع الفنية التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية.

٣١- ورُئي أنَّ العمل الجاري بشأن استدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد، في إطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، قد أظهر أنَّ هذا الموضوع ينطوي على عدد من المسائل التنظيمية التي يجب أن تعالجها اللجنة الفرعية القانونية.

٣٢- ورأى بعض الوفود ضرورة قيام الدول بتعزيز تعاونها والحوار فيما بينها من أجل تحديد مجالات الاهتمام، ولتقديم حلول للمسائل المتصلة بالحطام الفضائي.

٣٣- وأبدى بعض الوفود رأياً مفاده أنَّ حلّ مشكلة الحطام الفضائي سيكفل استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وزيادة الشفافية في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وتعزيز التعاون الدولي في مجال الفضاء.